

قرار :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تتبع وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى تسمى (مؤسسة مدينة نصر بالعباسية) ويكون مقرها مدينة القاهرة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ٢ - تتولى المؤسسة الإشراف على تعمير منطقة مدينة نصر وفقا للرسم المرافق لهذا القرار ويجوز تعديله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يكون للأؤسسة ميزانية مستقلة وتتكون مواردها من :

- (١) ثمن الأراضى المبيحة الداخلة فى نطاق (مدينة نصر بالعباسية) .
- (٢) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتدقيق اغراض المؤسسة .
- (٣) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها .
- (٤) القروض التى تقدمها المؤسسة بظمان الحكومة .

وتخصص إيرادات المؤسسة لمصرواتها وعلى الأخص لإنشاء المرافق العامة اللازمة لمدينة نصر وأداء التعويض عن إخلاء منطقتها من نكبات الجيش واستهلاك القروض التى تمتددا .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يوليه وتتمى فى آخر يولييه من كل سنة .

مادة ٤ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة ومدير .

ويؤلف مجلس الإدارة من :

- وزیر الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى رئيسا
- رئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش
- مدير عام بلدية القاهرة
- ممثل بوزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الصحة العمومية بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- ممثل لوزارة الخزانة بالإقليم المصرى مختاره وزيرها
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الشؤون البلدية والقروية
- عضوين أحدهما من المهندسين العسكريين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية والقروية ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لرئيس هيئة إمدادات وتموين الجيش .

ويصدر بتعيين مدير نام المؤسسة وتحديد مرتبه ومدة عمله قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة كل من السيدين أحمد محمد الحكيم وجرجس بطرس بكلية الطب بجامعة عين شمس الى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - يحال السيد / أحمد محمد الحكيم ، والسيد / جرجس بطرس الأستاذين المساعدين بكلية الطب بجامعة عين شمس الى المعاش مع ضم سنتين إلى مدة خدمة كل منهما .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمرامه الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

ويطلع مجلس الإدارة وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم المصرى
التقارير المذكورة أولا بأول .

مادة ٩ - يستخدم صافي الإيرادات النهائية للمشروع في رد المبالغ
التي ساهمت بها الحكومة في المشروع ويؤول ما يفيض من هذه الإيرادات
إلى الحكومة ومجلس بلدى مدينة القاهرة مناصفة .

مادة ١٠ - يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر
بمعيته وتحديد مكافآت قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة
ديوان المحاسبة على الشؤون المالية للمؤسسة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم
المصرى من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء أمتة شخصية وأدوات وأثاثات منزلية من الرسوم
والعوائد الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى
المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي
ورسم الاستهلاك ورسم الإحصاء وعوائد الرصيف والرسوم البلدية الأمتعة
الشخصية والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالمواطن محمود بركات .

مادة ٢ - حل وزير الخزانة بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها
وتصرف أمورها وله بوجه خاص :

(١) وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج المشروعات الخاصة بالأعمال
الجديدة .

(٢) متابعة سير تنفيذ المشروع في مراحله المختلفة .

(٣) تقدير التعويضات المستحقة عن إخلاء منطقة التعجير من تكات
الجيش .

(٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديلها .

(٥) تكوين المال الاحتياطي .

(٦) الموافقة على الحساب الختامى .

(٧) الموافقة على عقد القروض .

(٨) تحديد سعر وشروط بيع الأراضى .

(٩) البت في المزائيل والمناقصات التي تزيد قيمتها على خمسة
آلاف جنيه .

(١٠) تعيين وترقية الموظفين ونقل النظام الذى تحدده اللائحة الداخلية .

(١١) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة وبيان فيها بوجه خاص
اختصاصات مدير المؤسسة والنظم الخاصة بالموظفين والعمل والشؤون
المالية والادارية والفنية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة شهور
على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولا يكون اجتماع المجلس
صحيا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بألبية
آراء الحاضرين فان تساوت ربح رأى الذى في جانبه الرئيس وتدون
المناقشات التي تدور في الجلسة والقرارات التي تصدر في حضر يوقمه
الرئيس .

مادة ٧ - لا تكون قرارات مجلس الإدارة في المسائل الميئة
في البندين ١١ و ٧ من المادة (٥) نافذة إلا بعد التصديق عليها من
رئيس الجمهورية ولا تكون قراراته في المسائل الميئة في البنود ١ ، ٣ ، ٤ ،
٤ من المادة المذكورة نافذة إلا بعد التصديق عليها من وزير الشؤون
البلدية والقروية ومواقفة المجلس التنفيذي للإقليم المصرى .

مادة ٨ - يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام
القضاء وفي صلاتها بالنزير وتكون له الاختصاصات المنصوص عليها
في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

ويقدم المدير العام إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا
عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم بإعداد مشروع
الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر
على الأقل كما يقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية
الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .